فلا يشتق منه صفة له كذا افاده سعد الدين التفتازاني في شطاير او
يقال ان المراد بطلب الدليل على مقدمة في تعريف المنع عدم قبول مقومنه طالبا
الدليل عليها فالتعبير بطلب الدليل مسامحة لظهور المراد بحلق الممنوع عنه
وهي عدم المقبولية وصف للمقدمة حقيقة بلا اشتباه ولعل وجه الامر
بالتدبر ما ذكرنا فتدبر عنه ههنا قال مولانا عبد الرحيم اي في هذا
المقام فتناول لا رجاع الضمير الى الدليل المذكور في تعريف المنع والدليل
المذكور سابقا وانما لم يكن الاستخدام ظاهرا لان تفسيره المشهور
هو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد
معنيه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه
احد المعنيين وبضميره الاخر المعنى الاخر والدليل المطلق من
المدعي على دعواه وكذا الدليل المطلوب على مقدمته ليس شيء منهما للفظ
له معنيان كذلك ع هذا وفيه ان المعنى العام معنى مجازي للفظ الخاص
كما لا يخفى فالاستخدام اظهر من ان يخفى على التقديرين انتهى كلامه
اقول هذا الكلام في غاية السقوط لان كون هذا اللفظ خاصا انما
هو باعتبار كونه متعلقا للطلب الذي نسبه اليه فيكون هذه الخصوصية
شيئا من معنى اللفظ حتى يحصل لمعنى اللفظ تعدد باعتبار الخصوصية
والعمومية فلا نفعل ولا تضل الطريق فان الطريق لا ذمر في هذا المقام
البتة وانما قال يوهم اه يعني انما قال يوهم الدال على الضعف
مع ان العبارة ظاهرة في ذلك لان ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال
فيصرف ظاهر الحال عنه كان ما افاده ظاهر المقال وهما لان الحال من اد
المقال فيه انه يصدق على نفس الدليل لان الصحة صفة الدليل و

والصفة لا يتوقف على موصوف فيصدق التعريف على نفس الدليل
وطه ملخص الدفع ان في الكلام حذف مضاف اي ما يتوقف على
صحة صحة الدليل فلا ورود لهذا الاعتراض وفيه ما فيه انظره
الى الشق الاول من قوله ولقائل اه والى بعد ارادة القضية عن كلمة ما
واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى اه لان الدليل المعين لا يلزم
ان يتوقف على هذه الشرائط في انتاجه وان كان مطلق الدليل مع قطع
النظر من التعين وخصوص مادته يتوقف عليها فلا يرد ما يرد ما
يقال ان تلك الشرائط اذا لم توجد يحصل الاختلاف في النتيجة فعلم
انها مما يتوقف عليه صحة الدليل على ما يستلزمه صحة الدليل
من غير توقف يعني يجوز ان يوجد شيء يلزم من صحة الدليل ولا
يتوقف عليه تلك الصحة كما انه يلزم من وجود المعلول وجود العلة
مع ان وجود العلة لا يتوقف على وجود المعلول فاذا منع ذلك وجود المعلول
اللازم يكون موجها لان انتفاء اللازم ملزوم لانتفاء الملزوم فعلى
هذا يرد بذلك منع على حصر وظيفة السائل في المنوع الثلثة لعدم
دخوله في شيء من هذا المنوع على انه يجوز ان لا يكون اه يعني يجوز
ان يكون المنع المسموع منحصرا فيما قالوا بالتوقف والتزموا به
كشرائط الادلة فانهم التزموا التوقف فيها ويكون ورود المنع
في الشرائط بناء على التزامهم التوقف فيها ومنه يعلم ضعف
ما ذكر من الدليل من وجوه لعل تلك الوجوه انه ذكر في الشق الاول
بعد قوله فاعلم عدم توجه المنع بالنسبة الى النقل لان مرجع الضمير
في قوله لا يتوجه عليه المنع النقل المذكور في قوله ثم بذكر في النقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)